

جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان

298 - حدثنا محمد قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع عن أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) [البقرة 228] قال الحيض والحمل لا يحل لها إذا كانت حائضا أن تكتم الحيض ولا الحمل إذا كانت حاملا أن تكتم الحمل // إسناده ضعيف //